

قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2026  
بتعديل  
بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009  
بشأن  
التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في  
إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

استبدال جدول المخالفات

المادة (1)

يُستبدل بالجدول رقم (3) بتحديد المخالفات والغرامات، الملحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة  
2009 المشار إليه، الجدول الملحق بهذا القرار.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 17 فبراير 2026م

الموافق 29 شعبان 1447هـ

**الجدول رقم (3)**  
**بتحديد المخالفات والغرامات**

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	استخدام وسائل النقل العامّة ومرافق وخدمات المواصلات العامّة أو دخول أو مُغادرة المناطق الخاضعة للتعرفّة، دون دفع التعرّفّة المُوحدّة، أو التهرّب من دفعها.	200
2	عدم إبراز البطاقة المُوحدّة عند الطلب.	200
3	استخدام بطاقة مُخصّصة للغير.	200
4	استخدام بطاقة مُنتهية الصلاحية.	200
5	استخدام بطاقة غير صالحة للاستخدام.	200
6	استخدام بطاقة مُزوّرة.	500
7	بيع البطاقة المُوحدّة دون الحصول على تصريح مُسبق من الهيئة.	200
8	إتلاف أو تخريب أو العبث في أجهزة أو مُعدّات أو مقاعد وسائل النقل العامّة ومرافق وخدمات المواصلات العامّة.	2000
9	البصق أو رمي الفضلات أو القيام بأي فعل من شأنه تلويث وسائل النقل العامّة ومرافق وخدمات المواصلات العامّة.	200
10	إزعاج مُستخدمي وسائل النقل العامّة ومرافق وخدمات المواصلات العامّة أو التأثير على راحتهم بأي شكل من الأشكال.	100
11	التدخين داخل وسائل النقل العامّة ومرافق وخدمات المواصلات العامّة.	200
12	حمل المواد الخطرة، داخل وسائل النقل العامّة ومرافق وخدمات المواصلات العامّة، بما في ذلك الأسلحة أو المواد الحادة أو القابلة للاشتعال.	2000
13	حمل المشروبات الكحولية داخل وسائل النقل العامّة ومرافق وخدمات المواصلات العامّة.	500
14	بيع البضائع والسّلع داخل وسائل النقل العامّة ومرافق وخدمات المواصلات العامّة أو الترويج لها بأي طريقة من طرق الدعاية والإعلان.	200
15	عدم الامتثال لتعليمات مُفتّشي الهيئة أو الأشخاص المُخوّلين من قبلها أو عرقلة أعمالهم.	200
16	استخدام المصاعد أو الممشى الكهربائي بطريقة غير سليمة.	100
17	التسلّق أو القفز داخل مرافق وخدمات المواصلات العامّة.	100

200	استخدام وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة خلافاً للتعليمات المعتمدة من قبل الهيئة والمعلن عنها بواسطة اللوحات الإرشادية.	18
100	الدخول لأي موقع داخل وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة، يُمنع الدخول إليه رغم وجود علامات أو إشارات تدل على ذلك.	19
400	فتح أبواب الصعود والنزول لوسيلة النقل العامة أو مغادرتها أثناء التحرك بين المحطات والمواقف.	20
100	الدخول أو الجلوس في الأماكن أو المقاعد المخصصة لفئات معينة.	21
100	اصطحاب الحيوانات داخل وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة، باستثناء كلاب الدليل المرافقة للأشخاص المكفوفين.	22
400	حمل أو استخدام مواد أو معدات يُمكن أن تُؤدّي إلى إزعاج مُستخدمي وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة أو تُسبّب خطراً على سلامتهم.	23
4000	تشغيل أو استخدام أي وسيلة أو جهاز خاص بالأمن والسلامة، بما في ذلك مخارج الطوارئ، في غير حالات الضرورة.	24
300	النوم داخل مظلات الركاب أو الأماكن التي يُحظر فيها ذلك.	25
400	التأثير على سائقي وسائل النقل العامة بأي فعل أو تصرف من شأنه تشتيت انتباههم أو إعاقة الرؤية لديهم أثناء القيادة.	26
100	الوقوف أو الجلوس في أي جزء من وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة غير مُخصّص لاستخدام الركاب.	27
100	وضع الأقدام على المقاعد.	28
100	الأكل أو الشرب في الأماكن المحظور الأكل أو الشرب فيها.	29
100 درهم عن كل يوم وبحد أقصى 1000 درهم	تجاوز المركبات مُدة الوقوف المسموح بها في المواقف المخصصة لمُستخدمي القطارات.	30